وما افهمه كلامه من خروج وقته بالغروب محمول على وقت الاختيار والا
فلو اخر رمي يوم الي ما بعده من ايام الرمي وقع اداء وصرح الرافعي بان
وقت الفضيلة لرمي يوم النحر يمتد بالزوال فيكون لرميه ثلاثة اوقات
وقت فضيلة الي الزوال ووقت اختيار الي الغروب ووقت جواز الي اخر
ايام التشريق **ولا يختص الذبح** للهدي المتقرب به **بزمن** لكنه يختص بالحرم
بخلاف الضحايا فتختص بالعيد وايام التشريق **قلت الصحيح اختصاصه**
بوقت الاضحية وسياتي في اخر باب محرمات الاحرام علي الصواب
والله اعلم وعبارته هناك ووقته وقت الاضحية علي الصحيح وقد بناه
المصنف علي ما افهمه من كون مراد الرافعي بالهدي هنا المساق تقربا الي
الله تعالي وليس كذلك بل مراده هنا دم الجبرانات والمحظورات فلا
يختص بزمن كوفاسير الدين ومراده بقوله اولا شريذبح من معه
هدي ما يساق تقربا الي الله تعالي فيختص بوقت الاضحية وهو المذكور
في اخر محرمات الاحرام فلم يتوارد كلامهما علي محل واحد حتي يعد
تناقضا نعم اعترافه متوجه علي الرافعي من حيث اطلاقه الهدي
وهو مشترك كما مر **والحلق** بالمعني المتقدم او التقصير **والطواف والسعي**
ان لم يكن فعل بعد طواف قدوم **لا اخر لوقتها** اذ الاصل عدم التاقيت
ويبقي من عليه ذلك محرما حتي ياتي بها كما في المجموع نعم الافضل
فعلها في يوم النحر ويكره تاخيرها عن يومه وعن ايام التشريق اشد
كراهة وعن خروجه من مكة اشد وهو مستريح في جواز تاخيرها عن ايام
التشريق لا يتقاول بقاوه علي احرامه يشكل بقولهم ليس لصاحب
الفوات مصابرة الاحرام الي قابل اذ استدامة الاحرام كابتدائه وابتداؤه
غير جايز لانا نقول هو غير مستفيد في تلك بقائه بحلي احرامه شيا
سوي محض تعذيب نفسه لخروج وقت الوقوف فحرم بقاوه علي
احرامه وامر بالتحلل وهو بمثابة من احرم بالصلاة في وقتها فمنعوها
بالقراءة الي خروج وقتها فان كان طاف للوداع وخرج وقع عن طواف
الوقوف

الفرض وان لم يطف لوداع ولا غيره لم يستبح النساء وان طال
الزمان لبقايه محرما **واذا قلنا الحلق نسك** وهو المشهور **فعمل**
اثنين من الرمي اي يوم النحر **والحلق** او التقصير **والطواف** المتبوع
بالسعي ان لم يكن فعل قبل **حصل التحلل الاول** من تحللي الحج **وحل**
به الثلثين وستر الراس للذكر والوجه للانثي **والحلق** ان لم يفعل
وان لم نجعله نسكا **والعلم** والطيب بل سنن التطيب لخبر عايشة
طيبت رسول الله صلي الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله
قبل ان يطوف بالبيت متفق عليه والدهن يلحق بالتطيب وكذا الباقي
بجامع الاشتراك في الاستمتاع **وكذا بحل الصيد وعقد النكاح** والمباشرة
فيما دون الفرج كالقبلة والملامسة **في الاظهر** لانها من المحرمات
التي يوجب تعاطيها افسادا فاشبهت الحلق وصحح هذا في الشرح
الصغير **قلت الاظهر لا يحل عقد النكاح** وكذا المباشرة فيما دون
الفرج **والله اعلم** لخبر اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيي الا النسا
واذا فعل الثالث بعد الاثنين **حصل التحلل الثاني وحل به**
باقي المحرمات اجماعا ويجب عليه الاتيان بما بقي من اعمال الحج وهو
الرمي والمبيت مع انه غير محرم كما يخرج المصلي بالتسليمة الاولي من
صلاته ويطلب منه الثانية وان كان المطلوب واجبا وتندوبا
ونسن تاخير الوطي عن باقي ايام الرمي ليزول عنه اثر الاحرام ولا يعارضه
خبر ايام منى اكل وشرب ويعارض الجواز ذلك فيهما وانما استحب للحاج
ترك الجماع لما ذكر ومن فاته رمي يوم النحر بان اخره عن ايام التشريق
ولزمه بدله توقف التحلل علي البدل ولو صوما لقيامه مقامه
ويفارق المحصر الخادم للهدي حيث لم يتوقف تحلله علي بدله
وهو الصوم بان المحصر ليس له الا تحلل واحد فلو توقف تحلله
علي بدل شق عليه المقام علي سايرمحرمات الحج الي الاتيان
بالبدل والهدي يفوته الرمي يمكنه الشروع في التحلل الاول فاذا

Copyright © King Saud University